في حق المراة مطلقا لانه استر في حقها ويعتبر حينئذ مع
ما تقدم اعتباره من نحو المحمل وجود شريك لايق يجلس
في الشق الاخر ان تضرر بمعادلة الاحمال قيل وكذا ان لم يتضرر
بها لما فيه من المرافقة والموانسة فان شق عليه ركوب
الكنيسة اعتبر للوجود قدرته على المحفة فقد رته
على اجرة نحو سرير يحمله الرجال **وسواء قدر على الراحلة**
وما اعتبر معها عند شرطه **بثمن المثل** اللايق به زمانا
ومكانا اذا اراد شراءه **او اجرة المثل** اذا اراد استيجاره
ويكفي كونه من الجهة الموقوف عليها ذلك او عليه
بخصوصه او اوصي له بمنفعته ومن حمله الامام من بيت
المال حيث جاز له ذلك لحاجة الركب اليه من قاض ونحوه ولا
عبرة هنا بالقدرة على ذلك بهبة للمنة ولا باعارة **فاضلا**
اي الثمن **عما يحتاج اليه** مما ياتي **ويشترط في الزاد** المعتبر للوجوب
ما يكفيه لذهابه اليه **ورجوعه** منه وان لم يكن له ببلده
اهل ولا عشيرة لنزوع النفوس الى اوطانها **فاضلا عما
يحتاج اليه لنفقة** الاولى لمونة **من تلزمه
نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه وايابه** وفي نسخة
ورجوعه ظرف لنفقة ولا بد ايضا من وجود اوعية الزاد
حتى السفرة فان فقد الزاد لا يلزمه الحج الا اذا كان يكسب
في يوم السفر كفاية ايام الحج وهي ستة فيلزمه ويعتبر
مع ذلك مدة المسافة التي بينه وبين مكة ذهابا وايابا
اذ هي من ضروريات سفره وسكوتهم عن ذلك لان
كلامهم فيمن بمكة كما لا يخفى ويعتبر في وجوب العمرة وحدها

وجود

٥

وجود مونة زمن يسع عملها بالنسبة لاغلب احوال الفاعل
وفاضلا عن مسكن ولو مدرسة او رباطا او موقوفا
عليه فلو وجد غير لايق به ولو باعه حصل بثمنه اللايق
ويصرف الباقي في الحج لزمه ذلك وان كان مالوفا بخلاف
نظيره في الكفارة لان لها بدلا من حيث كونه بدلا في الجملة
والمراد المجزي فلا يعترض بان كلامهما اصلا ولا بالمرتبة
الاخيرة من مراتبها وايضا فبابها اوسع بدليل انه يكلف
هنا لا هناك صرف راس ماله وبيع ضيعته التي يستغلها
وان بطلت تجارته ومستغلاته ولكون ذلك لحاجة مستقبلة
فارق اعتبار الخادم والمسكن لان الحاجة اليهما ناجزة والجارية
النفيسة ولو للتمتع كالعبد فيما تقدم ويشهد له قولهم
الافضل لمن خاف العنت تقديم النكاح على الحج اذا لم يتمكن
الا من احدهما فلم يستضيف عليه الحج مع استقرار الحج في الذمة
لان النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج فان فرض عدم
صبره عن الجماع اشترط في وجوبه قدرته على استصحاب
ما يستمتع به وكذا فيما يظهر يشترط ان ظن انه يلحقه
بترك الجماع مبيح تيمم ولو بالتجربة او باخبار عدل رواية
عارفين ويكون كالراحلة للبعيد بل اولى وقولهم في الخايف
العنت مع استقراره في ذمته محمل على غير هذه الحالة وكتب
الفقيه المحتاج اليها وخيل الجندي المثبت في الديوان وغيره
وعدته كالمسكن والخادم لا تباع في مون الحج واذا وجد ما
يصرفه لذلك فقط كان مثله في عدم وجوب الحج عليه نعم
كتب التفرج او اذا تعددت النسخ من غيرها من غير حاجة

او منصب ... ولا بد ان يكون لا يعتق ... او مرض ... بمنفعته ... يكفي كل من ذلك في وجود المسكن **وخادم يحتاج اليهما** او لخدمته لزمانة [illegible]

Copyright © King Saud University